ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم من الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين والاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بلا وجع وفي الفتوى
الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات
ريح او انطلاق بطن يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر
الى الصلوة اخرى وان توضئات المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد

وبالدخول

وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضئات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعه كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتجنس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال انه يتجنس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ
لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل نقض وضوءه

لو غسله

Copyright © King Saud University